

فيه جازل القصر ولو انشاءه مياكاً لم يجعله معينه له بترخصه وبالعكس فان يترا  
او لا دعاه في طرفة ولا بالسفر

من ثم والعاجي بالسفر لا يقدر ولا ياكل الميتة مقطوعاً ولا تستقل عليه الجحش ويستقل  
او لو صود اليك  
القصر وابتداء السفر بالتحرك من سور البلد او القرية فان لم يكن من العراء المعقبة  
او السفر

الذراع والبساتين وما الحلة ان كان من اهلها وانتفاده به باهور **الاول** نية الاقامة  
او من العراء يكون

في الطريق او اقامة فلو نوى الاقامة في عام او غير مطلقاً او اربعة ايام سوى يوم  
او نهاره او غير مطلقاً او اربعة ايام سوى يوم

الوصول والمزاج انقطع سفره بالوصول اليه لا قبله **الثاني** عرض يستقل لا يتيت  
او لا يقطع  
او لا يقطع

في اربعة ايام كما تشققتا والتجارة الكثيره ونهضها سواء عرض في الطريق او المقصوفان  
للقصر

كما ان تحل في نوبة نيفين كل ساعة كعرض تحقيق وشري ملاء او جوا او خروج قافلة وشبهها  
او مسافر  
وهو على الخروج متى تنجز فله القصر في ثمانية عشر يوماً وليلة **الثالث** البواد او الزرد  
او الا ببال المقصوفان معقوبه او غير مطلقاً او اربعة ايام

او الا بدال او الرجوع الى الوطن كما تنجز **الرابع** نية الانصراف اذا تجت في الطريق  
او الا بدال الى المقصوفان  
فلو خرج مسافراً من طريقين او اكثر فطلب بئراً او غيره ثم نوى الانصراف متى يلقاه  
او كان كونه في الايام

فاذا لقيه انقطع سفره وهو فرج يروى قبل جازل القصر **الخامس** الوصول الى المقصوف  
مع عدم الاقامة او شغل لا يتيت في الاربعة ايام كما تنجز **السادس** الوصول الى الوطن  
او غير مطلقاً او اربعة ايام

وهو نية الرجوع  
او مسافر  
او مسافر  
او مسافر

وهو يوجب الترخيص في الابتداء ولا يقصو العبور واما الميل فبعض القلوقة قلها مشرف  
او وهو ما زاد السور والعمود

**الاول** ان تكون صلتوبة فلا قصص في المنزلة والسنن **الثاني** ان تكون رطوبية  
او سفره فتمسنا الامانة

فلا تقضي الصبي والمغرب **الثالث** ان تكون صافرة او فاشية السفر وان لم تكن  
او القلوقة

لذلك السفر فلا قصص في الثابتة الحضر والسفر القصر والعقبات والمكوك  
او مسافر  
في صفاتها واما الشريط فستة **الاول** ان لا يتقضى بمسافة فانه فعله ولو باحفظه لزمه  
او مسافر

الاتمام وان قصرت صلوتة او صلوة الامام او بان صحوا لا هو ولو نوى القصر يوم  
او مسافر

الجحش خلق من يهلي الجحش ولم يروى الجحش اتم وان كان الامام مسافراً ولو اقتوى  
او مسافر

بغيره فقد انقضت واتم ولو نوى المقصر لم ينعقد صلوتة ولو اقتوى مسافر  
او القلوقة

وتحل ان نوى القصر والاتمام فله القصر ولو علق وقال ان قصر قصرت وان اتما تممت  
او مسافر

جائز وقصران قصر والذلة **الثاني** ان لا يتقضى بالمكوك السفر فلو اقتوى بمن  
او مسافر

نكث ان يقصر او مسافراً ثم وان علق بشيء فذبا ان مسافر قاصر **الثالث** نية القصر  
او مسافر

بان يتوزع صلوة الفطش ركعتين او قصر او صلوتة السفر ركعتين فلو نوى الاتمام  
او مسافر

او مطلقاً لزم الاتمام **الرابع** التحرك في الزواجر كما ينفي الجحش فلو جازل ان  
او مسافر

او مسافر

او مسافر

او مسافر

او مسافر

او مسافر

او مسافر

او مسافر